وجهه بالنهار من شرح الكنز وذكر في بعض الفتاوى ان كان الناس في بيته الاشباه متساوية
فالاولى بالامامة من يكون اصغر آلة لانه اشبه بالنبي عم وقيل من حسنت امراته لانه اطهر
قلبه من الشهوات ط ه ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد وان هو عمر لا يصح
اقتداءه من المحيط رجل يصلي ونوى ان يؤم احدا فصلى خلفه رجلان اجزاءه لان نية
الامام امامة الرجل ليس بشرط لصحة اقتدائهم من المحيط ينبغي ان يصلي ركعتين بعد
التراويح من اول رمضان الى آخره ابتغاء ليلة القدر من المحيط لا يجهر المقتدي والمنفرد
في التكبيرات وان جهر المقتدي والمنفرد فقد اساء والامام اذا جهر فوق حاجة الناس
الى العلم به فقد اساء من كشف الاسرار في شرح المنار لو قرأ المقتدي خلف الامام قال
بعض الائمة الفسدت عن ثمانين من الصحابة انه تفسد صلوته من فتاوى برهان الدين ولو
اقتدى رجل وقرءاه يعقب قدم الامام ورأى مفسدة من اول الامام لطوله وقصر الامام يكون
صلوته من فتاوى ظالية اللاحق هو الذي ادرك الامام مع تكبيرة الافتتاح والمدرك
هو الذي ادرك الامام بعد تكبيرة الافتتاح والمسبوق هو الذي ادرك الامام
بعد ركعة او اكثر ام امة وامراته في الخلوة لم يكره من الفتاوى قال بعض مشايخنا
في هذه المسئلة على ان الاقتداء الحنفي الشافعي جايز اذا كان حيا في موضع الخلاف
ولم يكن متعصبا ولا شاكا في الامة وانكر الآخرون ذلك عن ابي حنيفة ان من رفع
يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فسدت صلوته لانه عمل كثير وان افسد
صلوته فسدت صلوة المقتدي عند نا من جامع الصغير فان قطع المسبوق ما فاته
قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لم يجز وان قرأ بعد ما قعد الامام قدر التشهد ما يجوز
به الصلوة جاز قال امام صلى بقوم اربع ركعات ولم يقعد في الرابعة وقام الى الخامسة
وركع وتابعوه وعاد الامام الى القعود ولم يعلم القوم حتى سجدوا فصلوة الكل جايزة
لانه لما عاد بطل ركوعه فيبطل ركوع القوم فيبقى لهم زيادة سجدة او سجدتين
وذلك لا يفسد الصلوة من المحيط وروى عن امام المسلمين ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال
اذا ادعاه الامام بعد فراغه عن صلوته حول وجهه الى الجماعة ان كان الجماعة عشرة من الرجال

الثنا

٥٥ الثناء ولا يدعو القبلة لانه جاء البيان عن النبي عم انه قال اذا كانت الجماعة عشرة ترجح
حرمة الجماعة على القبلة ولا ترجح حرمة القبلة على الجماعة من المقدمة ولو رفع الامام راسه
عن الركوع قبل ان يقول المقتدي سبحان ربي العظيم ثلاثا صح من الحاوي اذا دخل الرجل
صلوة الامام وهو مسبوق بثلاث ركعات كيف تم قال ابو حنيفة اذا سلم الامام
قام المسبوق ويصلي ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم قام ويصلي ركعة اخرى
بفاتحة الكتاب وسورة ويسلم كصلوة المغرب وقالا اذا سلم الامام قام المسبوق
ويصلي ركعة بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرى فاتحة الكتاب خاصة ثم يقعد
ويتشهد ويسلم من شرح الكنز اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين فالقراءة فيما يقضي
فرض عليه حتى لو ترك القراءة فيه في ركعة تفسد صلوته ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات وار بع
ركعات فالقراءة فرض في الركعتين والمسبوق يقضي اول صلوته في حق التشهد حتى لو
ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى قضائه بعد تسليم الامام فانه صلى ركعتين ويقرأ
في كل ركعة بالفاتحة والسورة ولو ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته وعليه ان يقضي ركعة
ويتشهد ويسلم لانه يقضي آخر صلوته في حق التشهد من الخلاصة من صلى اربعا قبل
الظهر ثم تكلم بكلام الدنيا او اكل او شرب او اشتغل بالبيع والشراء وقد نقض السنة
فيجب عليه اعادة السنة وكذا اعادة الفجر والركعتين بعد الظهر والمغرب والعشاء من الخلاصة
الفتاوى والمحيط ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في
قيامه وقوله اكبر وقع في الركوع لا يكون شارعا وعلى قياس محمد يصير شارعا من قاضي خان
الامام لا يطول الركوع لمجيء احد لانه حرام له جدا ولهذا قالوا يخشى عليه الكفر قيل هذا اذا
عرف الشخص اما اذا لم يعرف لا بأس بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتادة
لانه اعانة على ادراك الطاعة وكذا تطويل القراءة او تأخير القراءة لاجله من النهاية
قد اختلف العلماء في العمل الكثير قال بعضهم الكثير هو ما لو نظر اليه انسان يستيقن انه ليس في
الصلوة اما ان شكل عليه فهو عمل قليل وقال بعضهم العمل الكثير ما اشتمل على عدد الثلاث وقال
بعضهم كل عمل يقام باليدين فهو كثير وان كان يقام بيد واحدة فهو قليل لا تفسد الصلوة

Copyright © King Saud University